

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصل 76 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

قررا ما يلي :

فصل وحيد - تعتبر كإقامات وقتية مصرح بأنها تكتسي صبغة
المصلحة العمومية مشاريع البنى الأساسية التي تنجز لفائدة الدولة
والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتجهيز البلاد في مجال الأمن
والمياه والنقل والمواصلات والطاقة والصحة والشباب والرياضة والثقافة
والتعليم.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي